إليه أو لهم أن يرفعوا منها شيئا ويأخذوا من تاع الـّلبأ والسمن يَتـُوع ويتيع إذا رفعه بـِكـْسَرة أو تمرة . أو من قولك أعطاني درهماً فـْتـِعتُ به أي أخذته أو أن يقعوا فيها ويتهافتوا من التـّتايع في الشىء . وعينها متوجّـِهة على الياء والواو جميعاً بحسب المأخذ . التـّـِيمة الشاةُ الزائدة على التـّـِيعة حتى تبلغ الفريضة الأخرى . وقيل هي التي ترَتـْبطها في بيتك للإحتلاب ولا تـُسيمها . وأيتهما كانت فهي المحبوسة إما عن السّـَوْم وإما عن الصدقة من التـّـَتـْييم وهو التعبيد والحبس عن التصرّف الذي للأحرار وُيؤكدّ َ هذا قوبهم لمن يرتبط العلائف مُبـَننّ ِ من أبنّ َ بالمكان إذا احْتـَبـَس فيه وأقام . قال ... يعّ ِيـُرنى قومٌ بأني مُبـَنّ ِن ... وهل بّ َننَ الأشراط غيرُ الأكارم ... .

السيوب الرّ ِكاز وهو المال المدفون في الجاهلية أو المعْدن جمع سَيبْ وهو العطاء ; لأنه من فَضْل ا وعطائه لمن أصابه . الخلاط أن يخالط صاحبُ الثمانين صاحب الأربعين في الغنم وفيهما شاتان لتـُؤْخَذ واحدة . الوراط خداع المـُصَدّ ِق بأن يكون له أربعون شاة فيعطي صاحبه نصفها لئلا يأخذ المصـُدّ ِق شيئا مأخوذ من الوَرْطِة وهي في الأصل اُلهوّ َة الغامضة فـُجعلت مثلا لكل خـُطّة وإيطاء عَشـُوْة وقيل هو تغييبها في هَوّ َة أو خمر لئلا يعثر عليها المصدق وقيل هو أن يزعم عند رجل صدقة وليست عنده فيوّ ِرطه . الشّناق أَخْذُ شدء من الشّ َنق وهو ما بين الفريضتين سـُمّى شنقا لأنه ليس بفريضة تامة فكأنه مشنوق أي مكفوف عن التمام من شَنْقتُ الناقة بزمامها إذا كَفْفُتها وهو المعْنّى في تسمية وقصا ; لأنه لّما لم يتم فريضةً فكأنه مكسور وكذلك شَنـُق الدية العّ َدةُ من الإبل التي يتكرمُ بها السيد زيادةً على المائة . قال الأخطل ... قَرْمُ تعـُلقّ َ أشْنَاقُ الدّ ِيات به ... إذا المـُئون أمرّتْ فوْقَهُ حملا